بحكم اسلامه وروى داود بن رشيد عن محمد انه يكون مسلما اذا صلى
الى قبلة المسلمين وقال الناطفي اذا صلى الكافر في وقتها جماعة او وحدا
متوجها الى الكعبة يصير مسلما ولو صلى الجمعة معنا يكون مسلما ولو قتل
مسلما او صلى خلفه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
يحكم باسلامه ولو امر ذمي المسلمين لا يحكم باسلامه ولو شهد قوم على
كافر انه صلى معنا صلاة واحدة في جماعة صلى صلاتنا واستقبل
قبلتنا قال الناطفي جعلته مسلما قالوا كان اماما او غير
ذلك واذا شهدوا انه كان يؤذن ويقيم قال جعلته سوا كان الاذان
منه في السفر وفي الحضر وان قالوا سمعناه يؤذن في المسجد قالوا لا يحكم
باسلامه حتى يقولوا يؤذن للمسجد وان قالوا رايناه يصلي سنة ولم يقو
لوا في جماعة وقال الرجل صليت صلاتي قال لا تقبل شهادتهم حتى يقولوا
صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وعن بعض المشايخ اذا اذن الكافر في وقت
الصلاة يصير مسلما وكذا لو اذن في غير الصلاة لا يصير مسلما
وان صام او حج او ادى الزكوة لا يحكم باسلامه في ظاهر الرواية
وروى داود بن رشيد عن محمد ان حج البيت على الوجه الذي يفعله
المسلمون بان زاره ناويا للاحرام والبى وشهد المناسك ولم يلب لم يكن مسلما
وان شهد واحد فقال رايته يصلي في المسجد الاعظم في جماعة وشهد
اخر وقال رايته يصلي في مسجد كذا تقبل شهادتهما جبر على الاسلام اذا قال
الوثني اشهد ان محمدا رسول الله يكون مسلما كما لو قال اشهد ان لا اله الا الله
وكذا لو قال انا مسلم او قال انا على دين محمد او قال انا على الحنيفية او على
الاسلام يحكم باسلامه ولو مات يصلى عليه لان هذه الالفاظ دليل الاسلام
لم يكن مسلما وكذا اذا علمه القران وكذا اذا اقرا القران صبي وقع
من الغنيمة في سهم رجل في دار الحرب او بيع منه فمات يصلى عليه لانه
يصير مسلما حكما تبعا لمولاه وان سبي الصبي او الصبية فمات في دار
الحرب وهو على دين ابويه وان ادخل دار الاسلام فان كان معه
ابواه او احدهما فهو على دينهما وان مات الابوان بعد ذلك فهو على ما
كان وان لم يكن معه واحد منهما حين ادخل دار الاسلام يصير مسلما
باسلامه وكذا لو اسلم احد الابوين في دار الاسلام ثم سبي الصبي بعد
ذلك من دار الحرب وصار في دار الاسلام كان مسلما اسلام الصبي
العاقل صحيح عنده حتى لا يرث من اقاربه الكفار ويصلى عليه
اذا مات وتبين منه امراته المجوسية وارتداده ارتداد استحسانا
في قول ابي حنيفة ومحمد الا انه يجبر على الاسلام على احسن الوجوه لا يقتل
حربي اسلم في دار الحرب ولم يعلم بالشرائع من الصوم والصلاة

ودخل دار الاسلام ونحوها او مات لم يكن عليه قضا الصوم والصلاة
قياسا واستحسانا ولا يعاقب عليه الا ما دام امان ولو اسلم في دار الاسلام
لم يعلم بالشرائع يلزمه القضا استحسانا ذكره محمد في صلاة الاصل

باب ما يكون كفرا من مسلم وما

لا يكون اذا قال العدو لمسلم لتكفرن والا لاقتلنك يخاف القتل على نفسه
وسعه ان يجري كلمة الكفر على لسانه اذا كان قلبه مطمئنا بالايمان
ولو قيل لمسلم اسجد للملك والا قتلناك لا باس به ان يسجد للملك
سجود التحية والتعظيم لا سجود العبادة لان السجود للتعظيم لا يكون كفرا
عرف ذلك بامر الله تعالى الملائكة بسجودهم لادم عليه السلام مسلم
دعا على غيره والله تعالى لا يامر احدا بعبادة غيره وكذلك اخوة
يوسف سجدوا ليوسف عليهم السلام مسلم دعا على غيره تعالى بالفا
رسية فذا ما روي كا ثر اسنادي اختلفوا فيه قال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لم يكن ذلك كفرا وذكر محمد في
السير اذا ادخل المسلم خشبة في فم الكافر الاسير حتى لا يمكنه التكلم
بالاسلام قال محمد فقد اساء اذ لم يقل كفر او قال الله
تعالى واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب الاليم العذاب
الاليم رجل حلف وقال الله يعلم اني ما فعلت كذا وهو يعلم انه قد
فعل اختلف المشايخ فيه عن الشيخ الامام اسماعيل الزاهد قال
وجدت رواية في هذا انه يكفر وكذا لو صلى مع الامام الى غير القبلة
عمدا او حدث فيه رواية انه يكفر وقال بعضهم اذا قال الله يعلم اني لم
افعل كذا وهو يعلم انه قد فعل لا يكون كفرا والاول اصح ولو قال ان كا
ن الله يعلم اني فعلت فالله غير عالم وقد كان فعل ذلك ويعلم به
قالوا يكون ذلك كفرا وهذا افحش من الاول ولو قال مسلم هو مجوسي ان
كنت فعلت كذا وهو يعلم انه فعل اختلفوا فيه ايضا على الوجه الذي ذكرنا
ولو صلى لغير وضوء عمدا قال الصدر الشهيد حسام يكون
كفرا او في الصلاة الى غير القبلة عمدا لا يكون كفرا وذكر شمس الائمة السرخسي
الصلاة لغير طهارة عمدا معصية ولم يقل كفرا وفي الصلاة الى غير
القبلة عمدا لا يكون كفرا وذكر شمس الائمة السرخسي الصلاة لغير
طهارة عمدا وقال شمس الائمة الحلواني يكون كفرا عند اكثر المشايخ قال
وهكذا روي عن ابي حنيفة وابي يوسف في النوادر وقال في ظاهر
الرواية لا يكون كفرا قال وانما اختلفوا اذا لم يكن على وجه الاستخفا
ف بالدين فان كان على وجه الاستخفاف ينبغي ان يكون كفرا عند
الكل اذا لقن الرجل رجلا كلمة الكفر فانه يكون كافرا هكذى روي

Copyright ... University